

No. 54388*

**United Nations Development Programme
and
Jordan**

Agreement between the United Nations Development Programme and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan concerning the establishment of the United Nations Development Programme Regional Service Centre for Arab States in Amman. New York, 22 September 2014

Entry into force: *22 September 2014 by signature, in accordance with article XXVIII*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 March 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Programme des Nations Unies pour le développement
et
Jordanie**

Accord entre le Programme des Nations Unies pour le développement et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie concernant l'établissement d'un Centre de service régional du Programme des Nations Unies pour le développement pour les États arabes à Amman. New York, 22 septembre 2014

Entrée en vigueur : *22 septembre 2014 par signature, conformément à l'article XXVIII*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

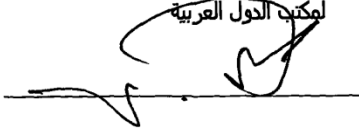
Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1^{er} mars 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

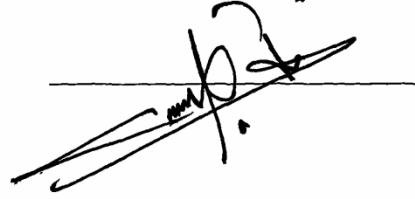
2. يمكن تعديل هذا الاتفاق عن طريق اتفاق مكتوب بين طرفيه. أية أمور ذات صلة لا توجد نصوص تختص بها في هذا الاتفاق يتم تسويتها بين الطرفين من خلال الالتزام بالمقررات والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة المناسبة. يجب أن ينظر كل من الطرفين بعين الاعتبار الكامل والمتعاطف مع أية عرض يقدمه الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.
3. يمكن إنهاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين بموجب إشعار مكتوب للطرف الآخر ويصبح منتهياً بعد ستة أشهر من تلقي هذا الإشعار. تظل هذه الاتفاقية سارية، ما لم يتم تلقي مثل هذا الإشعار، حتى تتحقق أو تنتهي بالكامل جميع الالتزامات التي التزم بها الطرفان بموجب هذا الاتفاق.
4. تمتد الالتزامات التي تقع على الحكومة إلى ما بعد إنهاء هذه الاتفاقية، بالقدر اللازم للسماح بالسحب المنظم للممتلكات والأموال والأصول الخاصة بمركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان والمسؤولين المعيّنين فيه بموجب هذا الاتفاق.
5. توقع هذه الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية. في حالة وجود أي تعارض أو حاجة للتفسير، فسوف يعتد بالنسخة المحررة باللغة الإنجليزية.
6. هذا الاتفاق مشروط بتوقيع كلا الطرفين. ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ اعلام البلد المضيف لبرنامج الأمم المتحدة عن استكمال اجراءات نفاذه حسب القوانين الأردنية.

وإثباتاً لذلك، فإن الموقعين أدناه، وهم الممثلون المعيّنون بصفة قانونية من الطرفين، قد وقعا على الاتفاقية الحالية في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية في يوم ٢٢ من شهر أيلول لعام 2014، على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية.

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
معالي الدكتورة/ سيما بحوث
الأمين العام المساعد للأمم المتحدة والمدير الإقليمي
لمكتب الدول العربية



عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
معالي السيد/ ناصر جودة
وزير الخارجية وشؤون المغتربين



تحمل المسؤولية القانونية

يجب أن يتحمل كل طرف مسؤوليته عن أي ادعاء قد ينشأ من الأفعال المرتكبة من جانبه أو الإغفالات المتعلقة بعمليات مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان أو التي تنشأ بموجب هذا الاتفاق.

المادة السادسة والعشرون الاتفاقيات التكميلية

1. يمكن وضع الترتيبات ذات الطبيعة الإدارية والمالية المتعلقة بمركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان من خلال اتفاقيات تكميلية، حسب الاقتضاء.
2. ويمكن للطرفين الدخول في أية اتفاقيات تكميلية أخرى طبقاً لما يراه الطرفان مناسباً.

المادة السابعة والعشرون تسوية المنازعات

1. يجب على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتخاذ ترتيبات لإيجاد أساليب مناسبة لتسوية الآتي:
 - (أ) المنازعات التي تنشأ على العقود والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص والتي يكون مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان طرفاً فيها، وبالتشاور مع الحكومة.
 - (ب) المنازعات التي يشترك فيها مسؤول تابع لمركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان يتمتع بسبب مركزه الرسمي بالحصانة، إذا لم تكن تلك الحصانة قد رُفعت عنه.
2. أي نزاع بين الطرفين بسبب هذا الاتفاق أو يتعلق به، ولا يتم تسويته بالمفاوضات أو بأي أسلوب تسوية آخر متفق عليه، يتم تقديمه، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى مجلس تحكيم مكون من ثلاثة محكمين. ويعين كل طرف أحد المحكمين، ويقوم المحكمان بتعيين المحكم الثالث، والذي يصبح رئيس مجلس التحكيم. وإذا لم يتم أحد الطرفين بتعيين محكم، خلال ثلاثين يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث، خلال خمسة عشرة يوماً من تعيين المحكمين، يمكن أن يطلب أي من الطرفين من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المحكم المشار إليه. ويقوم مجلس التحكيم بتحديد إجراءاته بنفسه بشرط أن يشكل أي محكمين النصاب القانوني لجميع الأغراض، وأن تتطلب جميع القرارات اتفاق أي اثنين من المحكمين. يتحمل الطرفان نفقات مجلس التحكيم طبقاً لما يقرره المجلس. يجب أن يتضمن قرار التحكيم الأسباب التي بُني عليها ويجب أن يكون نهائياً وملزماً لكلا الطرفين.

المادة الثامنة والعشرون أحكام ختامية

1. من المتفق عليه بين الطرفين أن معاملة الحكومة لمركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان لن تكون أقل مما يتم التعامل به مع أي مكتب إقليمي أو منظمة دولية معتمدة لدى البلد المضيف. إذا دخل البلد المضيف في أية اتفاقية مع منظمة دولية تحتوي على شروط وأحكام أفضل مما هو ممنوح لمركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان بموجب الاتفاق الحالي، فإن مثل هذه الشروط والأحكام يجب أن تمتد لتشمل المركز بناءً على طلبه، وبموجب اتفاقي تكميلي.

المادة الثانية والعشرون الضمان الاجتماعي

1. يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهلية القانونية في البلد المضيف وأن يتمتع بنفس الإعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ذاتها وتكون الاستحقاقات التي يتم تلقيها من صندوق المعاشات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقواعده معفاة من الضرائب.
2. يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة على أنه، نظرًا لأن مسؤولي الأمم المتحدة يخضعون للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقواعده، بما في ذلك المادة السادسة أعلاه، والتي تحدد نظامًا شاملاً للضمان الاجتماعي، فإن الأمم المتحدة وموظفيها، بغض النظر عن جنسياتهم، يجب أن يكونوا معفيين من قوانين البلد المضيف بشأن التغطية الإلزامية والمساهمات الإجبارية في أنظمة الضمان الاجتماعي في الأردن أثناء تعيينهم في برنامج الأمم المتحدة للتنمية.
3. تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه، بعد إجراء التعديلات اللازمة، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءًا من الأسر المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، ما لم يكونوا موظفين أو يعملون لحسابهم الخاص في البلد المضيف، أو يتلقون استحقاقات الضمان الاجتماعي من البلد المضيف.

المادة الثالثة والعشرون إتاحة سوق العمل لأفراد الأسرة وإصدار تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة للموظفين في الأسر المعيشية

1. تمنح السلطات المختصة تصاريح عمل لأزواج المسؤولين المعيّنين في مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان، والذين تقع مقر خدمتهم في البلد المضيف، وأطفالهم الذين يشكلون جزءًا من الأسرة المعيشية والذين يقل عمرهم عن 21 عامًا أو غير مستقلين ماديًا طبقًا للتشريعات النافذة في البلد المضيف.
2. تصدر السلطات المختصة تأشيرات الدخول وتصاريح الإقامة وأية وثائق أخرى مطلوبة، إلى الموظفين لدى الأسر المعيشية للمسؤولين المعيّنين في مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان في أسرع وقت ممكن.

المادة الرابعة والعشرون التعاون مع السلطات المختصة

1. بدون الإخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة طبقًا لهذا الاتفاق، فإن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين البلد المضيف ولوائحها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد المضيف.
2. وبدون الإخلال بالامتيازات والحصانات المشار إليها في هذا الاتفاق، يقوم مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان بالتعاون في جميع الأوقات مع السلطات المختصة لتيسير الإنفاذ الصحيح للعدالة، وتأمين الامتثال للوائح الشرطة والحيلولة دون وقوع أي إساءة تتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق الحالي.

المادة الخامسة والعشرون

المادة الثامنة عشر

الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل والإقامة المؤقتة فيه

يحق لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، بما فيهم جميع المشاركين في الاجتماعات والندوات والدورات التدريبية وجلسات النقاش وورش العمل والأنشطة المشابهة التي ينظمها مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان، الدخول إلى البلد المضيف والخروج منه والتنقل والحركة بحرية فيه.

المادة التاسعة عشر

إجازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة والشهادات وتأشيرات الدخول

1. تعترف الحكومة وتقبل بإجازات المرور الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تصدر للمسؤولين، كوثيقة سفر صالحة.
2. طبقاً لأحكام البند رقم 26 من الاتفاقية العامة، يتعين على السلطات المختصة الاعتراف بشهادة الأمم المتحدة الصادرة للخبراء وغيرهم من الأشخاص المسافرين في عمل خاص بالأمم المتحدة والقبول بها.
3. يُمنح جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق تسهيلات للسفر العاجل. وتُمنح تأشيرات أو تصاريح أو رخص الدخول، عند الاقتضاء، مجاناً وبأسرع ما يمكن للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، وأزواجهم وأفراد أسرهم التابعين لهم، وغيرهم من الأشخاص المدعوين إلى مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان فيما يتصل بعمل المركز الرسمي وأنشطته الرسمية.
4. كما توافق الحكومة على إصدار أية تأشيرات دخول مطلوبة في إجازات الدخول والشهادات الصادرة عن الأمم المتحدة.
5. تُمنح تسهيلات مماثلة لتلك المذكورة في الفقرتين 3 و4 أعلاه، للخبراء الذين يؤدون مهمة وغيرهم من الأشخاص الذين يؤكد مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان، بأنهم مسافرون في أعمال رسمية تخص الأمم المتحدة رغم عدم حملهم لإجازات دخول صادرة عن الأمم المتحدة.

المادة العشرون

بطاقات الهوية

1. بناءً على طلب رئيس مركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان، يتعين على الحكومة إصدار بطاقات هوية لجميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يبين وضعهم بموجب هذا الاتفاق.
2. بناءً على طلب أي مسؤول معتمد من السلطات المختصة، يتعين على الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 أعلاه إبراز بطاقات هويتهم، دون أن يتعين عليهم تسليمها إلى المسؤول.

المادة الحادية والعشرون

الأعلام والشعارات والعلامات

يُسمح لمركز الخدمات الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للدول العربية في عمان، بوضع علم الأمم المتحدة أو شعار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو علاماته على مباني المركز وعلى السيارات المستخدمة للأغراض الرسمية.